

Distr.
LIMITED

E/CN.6/1999/L.8
9 March 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة مركز المرأة
الدورة الثالثة والأربعون
١ - ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٩
البند ٣ (ج) من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة

بنما*، وتايلند، وزامبيا*، والفلبين*، وكينيا*: مشروع قرار

المرأة والصحة العقلية مع التوكيد على الفئات الخاصة

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تؤكد من جديد التزاماتها الواردة في إعلان ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١)،
بأن من حق المرأة التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ تشير إلى أن منهاج العمل في المجال الحاسم المتعلق بصحة المرأة^(٢)، أدرج الصحة العقلية للمرأة
في جدول الأعمال الخاص بتمكين المرأة بالتأكيد على أن الصحة هي حالة سلامة بدنية وعقلية واجتماعية

* وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان التنفيذية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات
الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفقان الأول والثاني.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني، الفقرة ٨٩.

كاملة؛ وأن من حق المرأة التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة البدنية والعقلية؛ وبأنه لا تتوفر الصحة والسلامة لغالبية النساء؛ وأن انعدام المساواة بين الرجل والمرأة هو العائق الرئيسي أمام بلوغ المرأة أعلى المستويات الممكنة من الصحة،

وإذ تؤيد أهمية حصول جميع الأشخاص على الصحة العقلية الكاملة، على نحو ما سلم به قرار الجمعية العامة ١١٩/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، والمعنون "حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية"،

وإذ ترحب بالالتزامات القوية تجاه المرأة والصحة العقلية من جانب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أثناء الدورة الثالثة والأربعين للجنة مركز المرأة،

وإذ يساورها القلق لأن الاكتئاب يصيب المرأة قدر الرجل مرتين، وذلك لعدة عوامل من بينها المركز الاجتماعي والاقتصادي المتدني المفروض على المرأة والفتاة في شتى أنحاء العالم،

وإذ يساورها القلق أيضا لأن المرأة تعاني في سائر دورة حياتها من أعباء صحية كبيرة ناجمة عن التمييز بسبب نوع الجنس؛ وجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف في محيط الأسرة والعنف الجنسي؛ وانعدام الرعاية الصحية البدنية والعقلية المناسبة، والتغذية، والتعليم أو إمكانية الوصول إلى ذلك، وارتفاع معدلات الأمية؛ والضغوط المترتبة على الأدوار المتعددة والمتعارضة التي تقوم بها،

وإذ تقر بضرورة إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الصحة العقلية للمرأة، بما في ذلك المرأة المنزوية في هامش المجتمع لأسباب من بينها الجنس، والإثنية، والدين، والعمر، والمركز الاجتماعي والاقتصادي، والتعوق البدني و/أو العقلي، واستغلال الجنس تجاريا، والتشرد، والهجرة، ومتلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز،

١ - تدعو إلى التنفيذ العاجل للأهداف الصحية الواردة في منهاج عمل بيجين، والاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة مع إدراج الصحة العقلية كموضوع له أولوية؛

٢ - تطلب إلى الحكومات أن تدرج في سياساتها وخطط عملها الوطنية المتعلقة بالمرأة، تدابير محددة لمعالجة احتياجات الصحة العقلية للمرأة والفتاة، ولا سيما الحاجة إلى الرعاية النفسية الاجتماعية والخدمات الاستشارية؛

٣ - تدعو الحكومات إلى اتخاذ جميع الخطوات الممكنة للقضاء على التمييز ضد المرأة والفتاة في مجال الرعاية الصحية العقلية، وتوفير إمكانية الوصول إلى العلاج المناسب الذي يستجيب لاحتياجات الصحة العقلية للمرأة في جميع مراحل عمرها؛

٤ - تحث الحكومات على إعداد وتنفيذ حملات توعية جماهيرية بشأن الصحة العقلية والتثقيف، وسياسات الصحة العامة، التي تراعي الفروق بين الجنسين، وتركز على المرأة والفتاة وهما الأشد احتياجاً للدعم النفسي؛

٥ - تطلب إلى الحكومات أن توفر أو تعزز التثقيف في مجال الصحة العقلية والتدريب قبل وبعد الخدمة للعاملين في مجال الرعاية الصحية الأولية، وأخصائيي الخدمات الاجتماعية، والمدرسين، والمتقنين الآخرين، والمرشدين المجتمعيين؛

٦ - تدعو الحكومات إلى وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات اجتماعية واقتصادية شاملة تتناول احتياجات الصحة العقلية للمرأة والفتاة؛

٧ - تشجع المنظمات غير الحكومية ومؤسسات التمويل الخاص، وفردى المانحين على القيام، بموافقة الحكومات المعنية، بتنظيم ودعم بعثات الرحمة (على غرار أطباء بلا حدود) الموفدة إلى المناطق التي تسود فيها المشاكل النفسية/الاجتماعية بين السكان، ولا سيما بين نساء المناطق الحضرية الفقيرة والمناطق الريفية، لا بقصد توفير العلاج الأولي فحسب بل لتوفير التدريب لأفراد الأسرة و/أو الأشخاص الآخرين الذين قد يتولون رعاية الأشخاص المصابين؛

٨ - تطلب إلى شركات العقاقير التبرع بالأدوية لمعالجة الاضطرابات العقلية أو جعل تلك الأدوية أيسر منالاً بالنسبة للمناطق التي تسود فيها المشاكل النفسية/الاجتماعية؛

٩ - تطلب من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقوم بالتضافر مع الوكالات المناسبة باتخاذ تدابير ووضع مشاريع لمعالجة ودعم احتياجات الصحة العقلية للمرأة والفتاة؛

١٠ - تدعو الأمم المتحدة إلى إعداد ونشر دليل تدريبي مصمم لتوفير المهارات المناسبة للعاملين في مجال الرعاية الصحية الأولية وأخصائيي الخدمات الاجتماعية والمرشدين المجتمعيين الآخرين من أجل مساعدة النساء والفتيات اللاتي يعانين من مشاكل واضطرابات عقلية نتيجة للصدمات، وجميع أشكال التمييز، والاستغلال، والإيذاء والقهر؛

١١ - تحث الأمين العام على التوصل إلى سبل داخل الأمم المتحدة، وبالتنسيق مع الوكالات المناسبة الأخرى من أجل تنظيم اجتماعات لأفرقة خبراء إقليمية بغرض إعداد تحليلات ومؤشرات مفصلة حسب نوع الجنس والعمر، وتحليلات ومؤشرات سيكولوجية تراعي الفوارق بين الجنسين، وأخرى تتعلق بحالة الصحة العقلية كأساس لتحديد التقدم فيما يتعلق بالصحة العقلية للمرأة والفتاة والصحة العقلية لهما، لتقديمها إلى لجنة مركز المرأة في دورتها السابعة والأربعين؛

١٢ - تدعو المنظمات غير الحكومية المعنية، ومصادر التمويل والقطاع الخاص إلى تقديم الدعم ووضع برنامج يشمل طائفة واسعة من الدرايات الفنية وبرامج مجربة لتدريب المرشدين المجتمعيين والمعلمين وموظفي الرعاية الصحية الأولية وتوفير البرامج المناسبة لمعالجة الاضطرابات الناجمة عن الضغوط على الفتيات والنساء اللائي يتعرضن لأزمات؛

١٣ - تقرر أن تدرج في إطار عملية الاستعراض للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لتقييم وتثمين التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين، والقضية الناشئة وهي قضية الصحة العقلية للفتاة والمرأة، ليتسنى الاضطلاع بمبادرات وإجراءات جديدة؛

١٤ - تدعو الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المعنية إلى تقديم تقرير عن التدابير القائمة ذات الصلة بهذا القرار، وأو التي اتخذت لتنفيذه، لتنظر فيها اللجنة في دروتها الرابعة والأربعين.
